قوله : لا تسأل المرأة طلاق أختها يعني بأختها ضرّتها . وقوله : لتكتفئ ما في صحفتها أصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف . 75 / ب وقوله : / لتكتفئ إنما هو [مثل يقول : لا تميل حظ تلك إلى نفسها ليصير حظ أختها من زوجها كله لها ; وإنما قوله : لتكتفئ -] تفتعل من كفأت القدر وغيرها إذا كببتها ففرغت ما فيها . وقوله : لا تناجشوا فإن النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلعته أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها إنما يريد أن يسمعه غيره مما لا يضرّ له بها فيزيد لزيادته ; ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . وقوله : لا يبع على بيع أخيه قد فسرناه في غير هذا الموضع